الجمهورية التونسية **الحمد لله**

محكمة التعقيب

قضية عدد: 20729

بتاريخ: 2016/06/02 **قرار تعقيبي جزائي**

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 01 جويلية 2014 مصحوبا بما يفيد خلاص المدير العام للديوانة من طرف المدير العام للديوانة.

ضد المتهم: "م.ب".

طعنا في القرار الاستئنافي الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 616/14 بتاريخ 25 جوان 2014.

والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الأستاذ "م.ش" في حق المعقب المذكور بتاريخ 2016/04/29.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى شكلياته القانونية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالاطلاع على الحكم المنتقد وعلى الوقائع التي انبنى عليها أنه بتاريخ 07 ماي 2010 تم ضبط المتهم المعقب ضده على متن حافلة قادمة من وبحوزته كمية من السجائر ومن مادة المعسل دون أن يستظهر بفاتورة تثبت صحة مصدرها فتولى أعوان مركز الإدارة الجهوية للديوانة بـ تحرير محضر في التاريخ المذكور تحت عدد 1709 اعترف صلبه المتهم بملكيته للبضاعة المذكورة وعدم امتلاكه لما يثبت مصدرها.

وحيث تمت إحالة المتهم على المحكمة الابتدائية التي قضت بموجب حكمها عدد 2404 بتاريخ 2014/02/03 بعدم سماع الدعوى بناء على سقوطها بمرور الزمن.

وحيث استأنف المدير الجهوي للديوانة بـ ذلك الحكم فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها المشار له بالطالع فتعقبه المدير العام للديوانة وتمسكم صلب مستندات طعنه ان القرار المذكور قد خرق أحكام الفصلين 323 و 318 من مجلة الديوانة والفصلين 5 و 6 من مجلة الإجراءات الجزائية قولا بأن الفصل 318 المذكور قد خول لوزير المالية أو لمن له تفويض قانوني من الوزير المذكور إثارة الدعوى العمومية وإحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية وأن إثارة الدعوى العمومية أضحت من اختصاص وزير المالية أو إدارة الديوانة دون النيابة العمومية وأن إحالة المتهم على النيابة العمومية حصلت بتاريخ 2012/08/16 أي قبل انقضاء أجل الثلاث سنوات المسقط لحق التتبع وأن إجراء الإحالة المذكور يعتبر قاطعا لمدة التقادم وبالتالي فإن ما انتهت إليه المحكمة المطعون في قرارها من انقضاء الدعوى العمومية بموجب التقادم يعتبر خارقا للقانون وضعيف التعليل طالبا النقض مع الإحالة.

المحكمة

حيث لا خلاف في أن أجل سقوط القيام بالدعوى العمومية بالنسبة للجنح.

وحيث أن القاعدة المذكورة تنطبق على جنح الحق العام التي تثير النيابة العمومية الدعاوى العمومية المتعلقة بها أو الجنح الديوانية التي تخص إدارة الديوانة بإثارة ما يتصل بها من دعاوى.

وحيث أن أجل الثلاث السنوات المشار له يحتسب بداية من تاريخ ارتكاب الجنحة.

وحيث يتضح من الاطلاع على وقائع قضية الحال أنها جدت بتاريخ 07 ماي 2010 حسبما هو مضمن بالمحضر سند التتبع.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن تقديم محضر البحث المذكور إلى النيابة العمومية لا يعتبر عملا قاطعا لمدة التقادم المشار لها باعتباره مجرد عمل إداري وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدم التصريح برفض المطلب.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 26 برئاسة السيّد وعضوية المستشارين السيدين و بتاريخ 2016/06/12 وبحضور المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتب الجلسة السيّد .

وحرر بتاريخه